

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

أيام البيض .

مسألة : قال : وأيام البيض التي حض رسول الله ﷺ على صيامها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافا وقد روى أبو هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإن أوتر قبل أن أنام و [عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر] متفق عليهما ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما [روى أبو ذر قال : قال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن .

وروى النسائي [أن النبي ﷺ قال لأعرابي : كل قال إني صائم قال : صوم ماذا ؟ قال : صوم ثلاثة أيام من الشهر قال : إن كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة] وعن ملحان القيسي قال : [كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هو كهيئة الدهر] أخرجه أبو داود وسميت أيام البيض لبيضاض ليلها كله بالقمر والتقدير أيام الليالي البيض وقيل إن الله ﷻ تاب على آدم فيه وبيض صحفите ذكره أبو الحسن التميمي